A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/8/40
29 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

جمهورية كوريا*

* صدرت سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/2/L.6؛ وقد أُدخلت عليها تنقيحات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان، على أساس التغييرات التحريرية التي أجرتها الدول عن طريق إجراء الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمَّم المرفق كما ورد.

(A) GE.08-14046 100608 100608

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمـــــة	١-٤	٣
أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-٦٣	٣
ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض.....	٥-٨	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....	٩-٦٣	٥
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات	٦٤-٦٦	١٦

مرفق

تشكيلة الوفد ٢٠

مقدمـــة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المُنشأ وفقاً لقرار مجلس حقـــوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مـــايو ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا في الجلسة السادسة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد ترأس وفد جمهورية كوريا سعادة السيد كيم سونغ - هوان، نائب وزير الشؤون الخارجية والتجارة لجمهوريـــة كوريـــا. وللاطلاع على تشكيلة الوفد، المكون من ٢٦ عضواً، انظر المرفق الوارد أدناه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بجمهورية كوريا في جلسته العاشرة المعقودة في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثيـــة) لتيسير الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا: بيرو، ومصر، والأردن.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية لأجل الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/2/KOR/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضـــية الـــسامية لحقـــوق الإنـــسان، وفقـــاً للفقـــرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/2/KOR/2)؛

(ج) مـــوجز أعدتـــه المفوضـــية الـــسامية لحقـــوق الإنـــسان، وفقـــاً للفقـــرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/2/KOR/3).

٤- وأُحيلت إلى جمهورية كوريا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الـــدانمرك، والـــسويد، ولاتفيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة علـــى الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة السادسة المعقودة في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، قدم سعادة السيد كيم سونغ - هوان، نائب وزير الشؤون الخارجية والتجارة، التقرير الوطني مؤكداً مرة أخرى التزام بلده القوي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها داخل القطر وخارجه. وتفي جمهورية كوريا بصدق بتعهداتها والتزاماتها الطوعية وقد أكدت على السياسة التي تتبعها لإقامة تعاون تام مع آليات الأمم المتحدة وأداء دور بنّاء. تمكنت جمهورية كوريا من تحقيق الديمقراطيـــة، وسيادة القانون، والتعددية، والحكم السديد في فترة قصيرة نسبياً من الزمن بعد زهاء ٤٠ عامـــاً مـــن الحكـــم الاستبدادي. وترى جمهورية كوريا أن ما استمدته من خبرة ودروس في سعيها لتحقيق الديمقراطيـــة والتطـــور يستحق المشاطرة مع غيرها من الدول الأعضاء. وأشار الوفد إلى الإطار القانوني، ولا سيما الدستور، مبيناً أنـــه يسرد مجموعة واسعة من الحريات الأساسية وحقوق الإنسان التي ينبغي تعزيزها وحمايتها. وعلى الرغم من أنـــه

لا يوجد قانون خاص بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا، إلاّ أن لديها مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تحقيق روح الدستور وجوهره والأخذ بهما. وجمهورية كوريا طرف في ست معاهدات أساسية من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وهي تتخذ الآن الإجراءات المحلية اللازمة للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعندما تنظر جمهورية كوريا في إمكانية التصديق على معاهدات دولية لحقوق الإنسان، فهي تجري، أولاً، استعراضاً لمعرفة ما إذا كانت قوانينها وممارساتها المحلية مطابقة لالتزاماتها بموجب المعاهدات، وذلك يتطلب في بعض الحالات وقتاً أطول نوعاً ما للاستعراض. وكذلك أشارت جمهورية كوريا إلى إنشاء مكتب حقوق الإنسان في إطار وزارة العدل في عام ٢٠٠٦ وإلى الولاية التي أنيط بها وإلى مهامه ودوره، كما أشارت إلى المجلس الوطني المعني بسياسة حقوق الإنسان، وإلى اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، وإلى اللجنة المعنية بمكافحة الفساد والنهوض بالحقوق المدنية. واسترعت الانتباه إلى خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان، مبينة أن الملاحظات والتوصيات المقدمة من هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات استُخدِمت كمعايير في خطة العمل الوطنية. ويجوز لجميع الجهات المعنية، بما فيها اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والصحافة أن تعرض، هي الأخرى، آراءها بشأن خطة العمل الوطنية الجارية. وبيَّن الوفد أن توصيات اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وآراءها تؤخذ في الاعتبار الجدي في عملية وضع السياسات.

٦- وكذلك أشار الوفد إلى مسائل معينة في مجال حقوق الإنسان، شملت حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، وعدم التمييز، وحقوق المرأة، والمجتمع المتعدد الثقافات، وأعرب الوفد عن تقديره للملاحظات الختامية والتوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات وعن استمراره في تطبيق آرائها في النظام القانوني المحلي بتعديل القوانين ذات الصلة كقانون العقوبات وقانون الإدارة الجنائية. وتوجد تدابير إجرائية أخرى لحماية الحقوق الأساسية للمعتقلين والمشتبه في ارتكابهم جرائم. وبيّن الوفد، فيما يتعلق بمسألة عدم التمييز، أن الدستور ينص بوضوح على عدم جواز تعريض أي شخص للتمييز. وتدرك الحكومة أتم الإدراك أهمية منع التمييز الذي لا مبرر له سواء كان مباشراً أو غير مباشر. وأشير إلى آخر التطورات التشريعية، كمشروع قانون مناهضة التمييز المعروض على الجمعية الوطنية لتدرسه. وبيّن الوفد، فيما يتعلق بحقوق المرأة، أن النهوض بمركز المرأة وبحقوقها من الأمور التي ما زالت تولى الأولوية، وأشار إلى إنشاء وزارة المساواة بين الجنسين في عام ٢٠٠١ وإلى إدراج منظور جنساني في جميع السياسات الحكومية. واتخذت جمهورية كوريا تدابير مختلفة، بما فيها تدابير قانونية معززة لمعالجة مشكلة العنف ضد المرأة. وذكر الوفد أن عدداً كبيراً من الأشخاص من أصل أجنبي يعيشون في جمهورية كوريا وأن الحكومة سعت جاهدة لبناء مجتمع تراعى فيه حقوقهم على أتم وجه. وأشير إلى تشريعات جديدة، مثل القانون الأساسي بشأن معاملة الأجانب المقيمين في كوريا، ونظام تصريح العمل الذي أقر في عام ٢٠٠٤، كما أشير إلى المسؤوليات المناطة باللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بالسياسات الخاصة بالأجانب.

٧- ورداً على أسئلة مسبقة، بيّن الوفد أنه يجب اعتبار مسألة إلغاء عقوبة الإعدام من منظور مدلولها في إطار العدالة الجنائية، والظروف الاجتماعية، والرأي العام بصورة شاملة. وذلك يتطلب السعي لإحراز توافق في الآراء على الصعيد الوطني وإنجاز مزيد من الأبحاث المتعمقة في الوقت نفسه. وبيّن الوفد، فيما يتعلق بمسألة حقوق العمال المهاجرين، أن الأجانب غير الحائزين لتصريح قانوني بالإقامة في جمهورية كوريا يجب أن يعادوا إلى بلدهم، كما هو الحال في بلدان عديدة. ولكن يجوز لهم، مع ذلك، التظلم عن طريق وزارة العمل أو برفع دعوى مدنية في حال التأخر عن دفع المستحقات أو التعويض، ويُسمح لهم بالبقاء إلى حين اتخاذ جميع إجراءات التظلم ذات

الصلة. وأكد الوفد مرة أخرى، دعوته الدائمة الموجهة لجميع الإجراءات الخاصة في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨ خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة السابعة لمجلس حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالمشاورات التي أجريت مع المجتمع المدني أثناء عملية إعداد التقرير الوطني، أشار الوفد إلى أن الحكومة سعت للحصول على آراء أعضاء الجمعية الوطنية، والأساتذة، وخبراء المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية. وعُقِد اجتماع استشاري مع منظمات غير حكومية في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وبيّن الوفد، بالإضافة إلى ذلك، أن مركز اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، كهيئة مستقلة عن الحكومة، لم يُمَس تحت الإدارة الحالية. ولقد أُنشئت اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ ومنحتها لجنة التنسيق الدولية مركزاً من الفئة "ألف". وفيما يتعلق بدور جمهورية كوريا من حيث تقاسم خبرتها مع جهات أخرى في مجال إرساء الديمقراطية ووضع إطار لحقوق الإنسان، بيّن الوفد أن جمهورية كوريا تشارك بنشاط في المبادرات الدولية الرامية إلى نشر الديمقراطية اقتناعاً منها بأن الديمقراطية تتيح ظروفاً أفضل لحقوق الإنسان. وأشار الوفد بصفة خاصة إلى مجتمع الدول الديمقراطية، والشراكة لأجل الحكم الديمقراطي، فضلاً عن حلف مبادرة الحضارات. وتسعى جمهورية كوريا لزيادة مساهمتها المالية في الصناديق المخصصة للمساعدة التقنية في مجال حقوق الإنسان.

٨- وفيما يتعلق بمسألة التدابير العملية المتخذة لضمان تطبيق قانون الإجراءات الجنائية المعتمد في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ تطبيقاً منصفاً أثناء عملية التوقيف والاستجواب، بيّن الوفد أن اللجوء إلى تسجيل جلسات الاستجواب على أشرطة الفيديو أصبح سائداً وأن الحكومة طبقت برامج تثقيفية مخصصة لموظفي النيابة العامة المكلفين بتنفيذ القوانين لإطلاعهم على ما طرأ من تعديلات في إطار قانون الإجراءات الجنائية الجديد. وفيما يتعلق بمسألة العنف ضد المرأة، ذكر الوفد أن الحكومة تفرض على المجرمين المعاودين عقوبات أشد بموجب القانون الخاص المنقح. وتقدَّم مساعدة طبية أفضل للضحايا في إطار قانون منع العنف المترلي وحماية الضحايا المنقَّح، وتوفَّر للمجرمين أنواع شتى من برامج المعالجة الخاصة للحيلولة دون تكرر أعمال العنف.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٩- خلال الحوار التفاعلي الذي عقب ذلك، أدلى ٣٣ وفداً ببيانات، وأثنى العديد من تلك الوفود على جمهورية كوريا لما قدمته من تقرير وطني شامل ولتحسين سجلها القطري في مجال حقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة. وكذلك رحبت وفود عديدة بإنشاء اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠١ ومنحِها مركز من الفئة "ألف"، كما رحبت بخطة العمل الوطنية، وبالاستعداد الذي أبدته جمهورية كوريا لتبادل الآراء بشأن المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، وبالدور الذي تؤديه في إطار النظام الدولي، وبالقرار الذي اتخذته بحكم الواقع بتعليق عقوبة الإعدام، وكذلك بمشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في إعداد التقرير الوطني.

١٠- وأحاطت البرازيل علماً بالتقدم المحرز من حيث الوفاء بالتعهدات والالتزامات الطوعية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وشجعت البرازيل الحكومة على العمل على تنفيذ ونشر الملاحظات المقدمة من هيئات المعاهدات وأوصت بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تحفظات، وسألت عما يُتخذ من تدابير عملية لضمان حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي ضماناً كاملاً.

١١- وطلبت إندونيسيا مزيداً من الإيضاحات بشأن التحديات والعقبات الرئيسية، إن وجدت، مما يصادَف في تنفيذ خطة العمل الوطنية. وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للجهود المبذولة على الصعيد الوطني لتعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل تمشياً واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. وأحاطت إندونيسيا علماً بأن التمييز ضد العمال الأجانب محظور تماماً ولكنها أوصت في نفس الوقت بتعزيز الجهود المبذولة لتدعيم قانون توظيف العمال الأجانب بغية ضمان حماية فعلية للعمال الأجانب في البلد.

١٢- وسألت باكستان عن كيفية ضمان جمهورية كوريا لتطبيق قانون حماية العمال غير النظاميين تطبيقاً كاملاً وتاماً، وعما إذا كان القانون الأساسي بشأن معاملة الأجانب يعالِج بصورة ناجعة المسائل المتعلقة بالتمييز ضد الأجانب، وعما إذا كان نظام تصريح العمل يستخدم كوسيلة للتمييز ضد العمال القادمين من بلدان لم توقِّع على مذكرة تفاهم مع جمهورية كوريا. وأقرت باكستان بالتقدم المحرز نوعاً ما في معالجة مسائل اجتماعية حساسة لا تُبحث عادة فيما يتصل بحقوق المرأة، وسألت عن طبيعة العقبات والتحديات التي تعوق تحسين وضع حقوق الإنسان في البلد.

١٣- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها لأن تطبيق قانون الأمن الدائم يشكل مصدراً لانتهاكات عامة لحرية التعبير والتجمع على وجه التحديد. ولقد كان "نظام التحول عن الإيديولوجية"، في السابق، مصدر قلق بالغ أعرب عنه المقرر الخاص المعني بحرية التعبير. فوصِف سكان الشمال بالأعداء، واعتبر كل احتكاك أو اتصال بهم جريمة بمقتضى قانون الأمن. وبعد أن ذكَّرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت، في ملاحظاتها الختامية المقدمة في الأعوام ١٩٩٢ و١٩٩٩ و٢٠٠٦، عن قلقها البالغ إزاء القيود المفروضة على المواد ٩ و١٨ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بمقتضى قانون الأمن، أوصت بأن تتخذ الدولة تدابير فعلية بغية إبطال ذلك القانون. وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها، بالإضافة إلى ذلك، إزاء قانون مراقبة الأمن الذي يقيد حريات السجناء السياسيين وسجناء الرأي السابقين وأوصت باعتماد تدابير لمعالجة الوضع. وأحاطت علماً أيضاً بالقلق الذي أعربت عنه لجنة مناهضة التعذيب إزاء ادعاءات أفادت بوقوع حالات تعذيب في مرافق الاعتقال وبأن تعريف التعذيب في القانون الجنائي غير صحيح، كما أحاطت علماً بالقلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بتقييد حرية الطلاب في التعبير والتجمع. وأوصت باعتماد تدابير مناسبة لتحسين التشريعات والعدالة الجنائية.

١٤- وأثنت تركيا على جمهورية كوريا لما وضعته من برامج لتحقيق المساواة بين الجنسين ولتعزيز حقوق الطفل، كما أثنت عليها لاعتماد القانون الأساسي لمعاملة الأجانب الذي يستهدف منع التمييز ضد الأجانب ومساعدتهم على الاندماج في المجتمع على الصعيد الوطني. وأثنت تركيا على الحكومة لوعيها بالتحديات القائمة كازدياد عدد السكان المسنين، والإدراك التقليدي لمفهوم حقوق الإنسان في المجتمع. وسألت تركيا، على ضوء ما قدمته منظمات غير حكومية مختلفة من تقارير عن مراكز الاعتقال، عن الخطط الموضوعة لتحسين الأوضاع في تلك المرافق. وكذلك سألت تركيا عما إذا كانت الحكومة تعتزم إلغاء عقوبة الإعدام في المستقبل القريب.

١٥- ولاحظت الجزائر أن العمال المهاجرين والعمال المهاجرين غير النظاميين ما زالوا يواجهون تحديات من جراء ممارسات تمييزية، من بينها الاعتقال والطرد التعسفيان دون مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، كما لاحظت أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في تشكيل النقابات لا تراعى دائماً. وشجعت الجزائر

جمهورية كوريا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأوصت باتخاذ تدابير، ولا سيما لحماية وإعمال حقوق جميع العاملات المهاجرات وضمان عدم تعرضهن لممارسات تمييزية. وبعد الإحاطة علماً بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن قلقها في عام ١٩٩٩ إزاء قانون التجمعات والمظاهرات مبينة أنه يقيد حرية التجمع، سألت الجزائر عن التدابير المعتمدة لمعالجة الوضع. وأوصت بأن يُكرَّس القانون الضمان المتاح لصون حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع.

١٦- وأثنت كندا على جمهورية كوريا لما أدخلته من تعديلات على قانونها المدني لإبطال "نظام رب الأسرة"، بناء على توصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورحبت كندا بالجهود المبذولة لاعتماد التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب، وأوصت بأن تقرّ جمهورية كوريا في القانون جريمة تعذيب حسب المحدد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وأشارت كندا إلى تقارير أفادت بأن الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين كثيراً ما يلجؤون إلى استخدام القوة بإفراط عندما يتعاملون مع المهاجرين والمتظاهرين، وأعربت عن قلقها لأن مراكز الاعتقال لا تدار بشكل يسمح بحماية حقوق الإنسان لهؤلاء الأشخاص، وأوصت بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين وباتخاذ تدابير لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع الأوقات. وأوصت كندا، بالإضافة إلى ذلك، بالتحقيق في جميع الادعاءات الواردة بشأن التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي المسؤولين المكلفين بتنفيذ القوانين. وكذلك أوصت بإعادة النظر في نظام تسجيل المقيمين لضمان حقهم في خصوصيات حياتهم. وأوصت بتجريم أفعال الاغتصاب الزوجي، وإيذاء الأطفال، والعنف المترلي، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم، كما أوصت بتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الذين يعالجون الحالات المتصلة بالعنف المترلي وإيذاء الأطفال، واعتماد إجراءات تراعي الطفل في الدعاوى الجنائية التي تخص الأطفال. وأشارت كندا إلى تقارير أفادت بأن العمال المهاجرين يتعرضون لمعاملة تمييزية دائمة ولانتهاكات مستمرة في مكان العمل وبأن العاملات المهاجرات وأطفالهن يتعرضون بصفة خاصة لمخاطر الاتجار والاستغلال الجنسي، وأوصت بأن تركز جمهورية كوريا على النساء والأطفال تركيزاً خاصاً عندما تضع سياسات لحماية حقوق العمال المهاجرين.

١٧- وسألت فرنسا، عما إذا كانت جمهورية كوريا تنظر في إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام رسمياً، أو على الأقل في اعتماد قرار بتعليقها قانوناً. وأعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات إضافية بشأن التدابير المزمع اتخاذها لمكافحة التمييز، بما يشمل التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي، ولا سيما في مجال العمل. وسألت فرنسا عن التدابير المزمع اتخاذها لإصلاح النظام الأساسي للجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان وعن مدى إسهام تلك التدابير في تعزيز اللجنة فيما يتصل بمبادئ باريس. وأخيراً أوصت فرنسا بأن توقع جمهورية كوريا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١٨- وأعربت كولومبيا عن تقديرها لمشاركة المجتمع المدني على نطاق واسع في إعداد التقرير الوطني، ولكنها طلبت إلى جمهورية كوريا أن تقدم أيضاً تفاصيل إضافية بشأن الدراسة الاستقصائية التي أجريت بالاتصال المباشر والتي يسّرت عملية التشاور. كما طلبت معلومات إضافية بشأن كيفية عمل آلية اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان لتيسير التثقيف المقدم للشركات الخاصة ووسائط الإعلام في مجال حقوق الإنسان.

١٩- وأحاطت سلوفينيا علماً بالتوصية التي قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن اعتراف جمهورية كوريا بحق المستنكفين ضميرياً في الإعفاء من الخدمة العسكرية. ووجدت اللجنة أنه وقع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في بلاغين فرديين. وأوصت سلوفينيا بأن تتابع جمهورية كوريا توصية اللجنة بمنح صاحبي البلاغين المذكورين سبيل تظلم فعال. كما أوصت بالاعتراف قانوناً بحق الفرد في الاستنكاف الضميري، وعدم تجريم رفض تأدية الخدمة العسكرية الفعلية، وإلغاء أي حظر حالي للتوظيف في المؤسسات الحكومية أو العامة. وأحاطت سلوفينيا علماً، بالإضافة إلى ذلك، بالقلق الذي أعربت عنه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إزاء دوام التصرفات المستمدة من النظام القائم على السلطة الأبوية ودوام الأفكار المقولبة المتأصلة فيما يتعلق بدور المرأة ودور الرجل ومسؤولياتهما في إطار الأسرة والمجتمع، وذلك يشكل، في رأي اللجنة، سبباً جذرياً من الأسباب المؤدية إلى أعمال العنف التي تتعرض لها المرأة. وأوصت سلوفينيا بأن تدرج جمهورية كوريا، تلقائياً وبصورة دائمة، منظوراً جنسانياً في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت سلوفينيا علماً بأن جمهورية كوريا اتخذت إجراءات عديدة لتحسين المساواة بين الجنسين في مجال العمل ومشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية فركزت على ما أفادت به تقارير عديدة وأن المضايقات الجنسية ما زالت شائعة نسبياً. ولاحظت سلوفينيا قلة الدعاوى المرفوعة بشأن حالات الاعتداء الجنسي، ربما لأن الجريمة الجنسية تصنف في عداد الجرائم التي لا يحقق فيها إلاّ بناء على شكوى مقدمة من الضحية. وسألت سلوفينيا الحكومة عما تتخذه من إجراءات لتغيير ذلك، وأوصت بإعادة النظر في ذلك الحكم القانوني بالإضافة إلى أحكام أخرى ذات صلة بغية تعزيز الحماية المتاحة للضحايا.

٢٠- ولاحظت بلجيكا أن اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان أثبتت مراراً، منذ إنشائها في عام ٢٠٠١، أنها مستقلة عن الحكومة. وأوصت بأن تتخذ الحكومة تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام. وركزت بلجيكا على التقدم المحرز في مكافحة العنف المترلي ولكنها أعربت عن قلقها إزاء تقارير أفادت بانتشار البغاء غير القانوني والاستغلال الجنسي للمرأة، وقد أكدت هيئتان من هيئات المعاهدات في عام ٢٠٠٧ استمرار الاتجار بالنساء الأجنبيات. ورحبت بلجيكا بالسياسات المنتهجة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأعربت عن أسفها أيضاً إزاء استمرار المواقف العامة السلبية المتخذة تجاه الأشخاص المصابين بهذا المرض. وسألت بلجيكا، بالإضافة إلى ذلك، عما يطبق من سياسات لمناهضة التمييز، وأوصت، على غرار ما فعلته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، باعتماد تعريف للتمييز ضد المرأة تمشياً وما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، كما أوصت بتكثيف الكفاح لمناهضة الاتجار بالنساء الأجنبيات.

٢١- وأعربت الجمهورية التشيكية عن تقديرها لجميع الجهود التي بذلتها جمهورية كوريا لتدعيم آلياتها الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المكرسة للمرأة. وسألت عما إذا كانت جمهورية كوريا قد أجرت أي تحليل لمعرفة الصلة بين ارتفاع عدد حالات الانتحار وغيرها من حالات الوفاة المفاجئة في مرافق الاعتقال، على نحو ما لاحظته لجنة مناهضة التعذيب، وبين سوء المعاملة أو أفعال التعذيب. وسألت عما تم اعتماده من تدابير لمراقبة مرافق الاعتقال بصورة أفضل وضمان إجراء تحقيق دقيق في حالات إساءة المعاملة أو التعذيب. وأوصت الجمهورية التشيكية بأن تواصل جمهورية كوريا تعزيز التدابير التي اتخذتها لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة، بما يشمل الانضمام، في مستقبل قريب، إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أوصت بإنشاء آلية وطنية فعالة للوقاية. وسألت الجمهورية التشيكية

عما يوجد من أحكام تشريعية تجرِّم العنف المترلي وعن الوسائل المتاحة لضحايا ذلك العنف. ورحبت بمشروع قانون مناهضة التمييز الذي وُضِع مؤخراً، وأوصت بتضمين مشروع القانون التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي أيضاً.

٢٢- وأثنت هولندا على جمهورية كوريا لما وضعته مؤخراً من تشريعات لمناهضة التمييز وأعربت عن أملها في أن تضمن المساواة في المعاملة لفئات المجتمع الضعيفة، كالنساء والأطفال والمثليين جنسياً والسحاقيات والأشخاص المعوقين واللاجئين. وأحاطت هولندا علماً أيضاً باعتماد تشريعات تشدد العقوبات المفروضة في قضايا العنف المترلي، وسألت عما إذا كان يُتوقع أن تفيد تشريعات مماثلة في مكافحة المضايقات الجنسية في مكان العمل. وأخيراً أوصت هولندا بأن تُقرّ الجمعية الوطنية التي ستباشر دورتها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مشروع القانون الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

٢٣- وأحاطت ماليزيا علماً بإسقاطات الحكومة التي أفادت بأنه سيكون لجمهورية كوريا أعلى نسبة من السكان البالغين ٦٥ عاماً من العمر فما فوق بحلول عام ٢٠٥٠، ورحبت بتعهد الحكومة بمعالجة هذه المسألة. وسألت ماليزيا عن كيفية قيام الحكومة، بالإضافة إلى توفير شبكة سلامة اجتماعية إلى المسنين، بمعالجة الأمور التي أثارت قلق اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عام ٢٠٠١ فيما يتعلق بالمشقة الناجمة عن انحلال الأواصر الأسرية.

٢٤- ورحبت أذربيجان بنية جمهورية كوريا سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وسألت عن الكيفية التي تضمن بها جمهورية كوريا عدم التمييز علماً بأن دستورها لا يحظر صراحة التمييز على أسس معينة، وهو وجه قَلَق أعربت عنه لجنة حقوق الطفل أيضاً. وكذلك أبدت أذربيجان رغبتها في معرفة متى وكيف تعتزم الحكومة تعديل قانون الإجراءات الجنائية المنقح لإيلاء الاعتبار لما أثار قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخصوص عدم تمتع الأشخاص المعتقلين تمتعاً تلقائياً بحقهم في المثول دون إبطاء أمام قاضٍ ليبت في مشروعية اعتقالهم.

٢٥- وذكرت الصين أن التقرير الوطني يشير إلى تحدٍ يتعلق بالتهميش الذي تعاني منه بعض الفئات الضعيفة نتيجة الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية، وأيدت رغبتها في الحصول على معلومات بشأن فعالية التدابير المتخذة في هذا الصدد وبشأن اعتماد تدابير أخرى، إن وجدت، لتعزيز قدرات الفئات الضعيفة.

٢٦- ورداً على جوانب القلق التي أعربت عنها وفود مختلفة بشأن مسألة العمال المهاجرين، بين الوفد أن الحكومة وضعت أطراً مختلفة قانونية ونظامية للقضاء على التمييز ضد العمال الأجانب، وخصت بالذكر قانون توظيف العمال الأجانب. وأشار الوفد إلى سبل التظلم المتاحة في حال عدم دفع المعاشات التقاعدية وإلى إجراءات تيسير الدخول إلى البلد والعودة إليه. وترفع تلك التظلمات إلى اللجان المعنية بعلاقات العمل في وزارة العمل. ولقد بُذِلت جهود عديدة أيضاً لتوفير برنامج حِرفي للعمال المهاجرين قبل عودتهم إلى بلدهم.

٢٧- وأبلغت جمهورية كوريا، فيما يتعلق بمسألة إلغاء عقوبة الإعدام، بأن مشاورات أجريت بين الوزارات لمناقشة مشروع القرار المعروض على الجمعية العامة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي بشأن القرار الرسمي المتخذ

بتعليق عقوبة الإعدام. ولكن توجب هذه المسألة إحراز توافق في الآراء على الصعيد الوطني يتطلب وقتاً من الزمن. وفيما يتعلق بتطبيق قانون الأمن الوطني، وهو موضوع أثاره المجتمع الدولي، ركزت حكومة كوريا من جديد على ما تتوخاه من حذر ويقظة للحيلولة دون اللجوء إلى هذا القانون وتطبيقه بصورة تعسفية.

٢٨- وبخصوص المسائل المتعلقة بالمنظور الجنساني في عملية الاستعراض الدوري الشامل، ركز الوفد على مشاركة وزارة الشؤون الجنسانية والمساواة مشاركة نشطة وكاملة في عملية إعداد ومتابعة الاستعراض الدوري الشامل. وأشار إلى تعديلين أدخلا على القانون الخاص بمعاقبة أعمال العنف المترلي في عام ٢٠٠٢، وقانون منع العنف المترلي وحماية الضحايا في عام ٢٠٠٤، بما وسع نطاق الدور المناط بالنيابة العامة وسمح لها بإصدار أوامر باعتقال مرتكبي تلك الأفعال مؤقتاً، ووفر المساعدة الطبية للضحايا إلى حد أن الحكومة تعوض التكاليف الطبية في حالة افتقار مرتكب تلك الأفعال للموارد المالية اللازمة.

٢٩- وبخصوص مسألة حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، أكدت جمهورية كوريا مرة أخرى على أن القانون المعني يطبق بتوخي أكبر قدر من الحذر.

٣٠- وأقر الوفد، فيما يتعلق بتعريف التعذيب، أنه لا يوجد قانون يعرف التعذيب ولكن توجد قوانين عديدة، من بينها قانون العقوبات، تحظر التعذيب. وركزت جمهورية كوريا على التحسينات التي طرأت على ظروف الاعتقال. وتتخذ اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، ومعها مركز الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان، الإجراءات بشأن تلك المسائل وتوفر الحكومة التدريب لموظفيها. وركز الوفد على أن عدد حالات الانتحار في مراكز الاعتقال ليس أعلى من عددها في المجتمع عموماً وأنه تبذل جهود للاستمرار في خفض عدد الوفيات في المرافق الإصلاحية، وبين أنه لم يبلَّغ منذ عام ٢٠٠٠ عن أي حالة وفاة جرّاء سوء المعاملة في الإصلاحيات.

٣١- وركز الوفد، فيما يتعلق بأسباب مناهضة التمييز، على أن المادة ١١ من الدستور تقضي بعدم جواز التمييز في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على أساس الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي. بيد أن "الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي" ليست إلا أسساً من بين أسس أخرى. وبالتالي تحظر بموجب الدستور، أيضاً، جوانب التمييز القائم على أسباب أخرى منصوص عليها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٣٢- وجمهورية كوريا لا تعتبر الاتجار بالنساء الأجنبيات مشكلة متفشية لكن الحكومة تبذل، مع ذلك، قصارى جهودها لمنع استخدام العاملات المهاجرات في الصناعات القائمة على الاستغلال لأغراض الجنس أو لمنع الاتجار بهن. ولا تخضع بعض الجرائم الجنسية للتحقيق إلاّ بناء على شكوى ترفعها الضحية. ولكن توجد حالات عديدة يتم التحقيق فيها تلقائياً، ومن بينها حالات يكون ضحاياها أطفال دون سن ١٣ عاماً.

٣٣- وفيما يتعلق بحماية العمال غير النظاميين، صدر قانون جديد في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وينص هذا القانون على أنه يجوز لصاحب العمل أن يوظف عاملين لفترة محددة المدة لا تتجاوز عامين؛ كما ينص على منح العاملين لفترة محددة المدة أو لبعض الوقت أو المنتدبين تعويضاً أو جبراً للأضرار في حال تمييز غير مشروع، وقد تم وضع خطة شاملة لتعزيز مهاراتهم أيضاً. ويوجد فيما يتعلق بحماية العمال الأجانب قانون توظيف العمال الأجانب الذي يمنع التمييز ضد العمال الأجانب. وتوفَّر للعمال الأجانب نفس الحماية المتاحة للعمال الكوريين في حال عدم دفع

الأجور والمعاشات التقاعدية أو في حالة وجود مخالفات أخرى،كالافتقار إلى الأمن في مكان العمل. ولقد أنشأت جمهورية كوريا مراكز دعم خاصة بالأجانب وهي توفر لهم الترجمة الشفوية بسبع لغات وتدرب العمال الأجانب على اللغة والعادات والثقافة الكورية.

٣٤- وبشأن تحسين تكافؤ الفرص، تم بذل عدد من الجهود للتشجيع على إدماج المرأة في سوق العمل، بما يشمل توفير إعانات الولادة ورعاية الأطفال لتحقيق توازن أفضل في مجال الحياة العملية. ويوفر التدريب للنساء اللواتي تركن سوق العمل بغية مساعدتهن على إعادة الاندماج. ويطبق مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي.

٣٥- ويوفر تدريب إلزامي لمنع المضايقات الجنسية في مكان العمل، وتفرض عقوبات في حال عدم التقيُّد بذلك.

٣٦- وأعربت الفلبين عن تقديرها للجهود المبذولة لاعتماد نهج قائم على أساس مراعاة حقوق الإنسان في معاملة المهاجرين وأسرهم وشجعت على التصديق، في الوقت المناسب، على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما سألت عما اتخذ من تدابير لتعزيز ما يبديه المجتمع من تفاهم واحترام إزاء المهاجرين، ومن بينهم المهاجرون غير النظاميين وعما إذا كان بإمكان وسائط الإعلام أن تقوم بدور هام في هذا الصدد.

٣٧- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بموقف رئيس جمهورية كوريا إزاء حقوق الإنسان في العلاقات القائمة بين جمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحثت جمهورية كوريا على أن تقوم بدور أكبر في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. كما شجعتها على مواصلة توعيتها العامة والرسمية بحقوق الإنسان لضمان مجتمع يشمل الجميع، بغض النظر عن الإعاقة أو التوجه الجنساني والجنسي أو الأصل القومي. والمملكة المتحدة إذ تحيط علماً بالردود التي وفرتها الدولة فهي تنضم إلى وفود أخرى للتوصية بوضع تشريعات لإلغاء عقوبة الإعدام والتصديق عليها خلال الدورة القادمة للجمعية الوطنية. وطلبت موافاتها بمعلومات عن تنفيذ قانون العقوبات المعتمد في عام ٢٠٠٧، وأعربت عن أملها في أن يطبق القانون بصورة كاملة وشفافة أثناء عملية التحقيق. وكذلك سألت عن التدابير التي ربما اتخذت لإصلاح قانون الأمن الوطني. وأوصت بالمطابقة بين أحكام هذا القانون والمعايير الدولية المتصلة بوضوح القانون الجنائي، كما أوصت باتخاذ تدابير فعلية لإقرار بدائل للخدمة العسكرية يستفيد منها المستنكفون الضميريون. وسألت عما إذا كانت الحكومة تفكر في إمكانية إعادة النظر في موقفها إزاء تحفظها المقدم على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأوصت بسحب هذا التحفظ ضمن إطار زمني محدد. وأخيراً أوصت جمهورية كوريا بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسألت عما إذا كان من المحتمل أن يتم ذلك قريباً.

٣٨- ولاحظت لكسمبرغ أن مجموعة من الجرائم والجنايات لا تزال تقع تحت طائلة حكم الإعدام في جمهورية كوريا، وأحاطت علماً بأن زهاء ٦٠ سجيناً ما زالوا ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام فيهم وبأنه تم في عام ٢٠٠٧ إصدار حكمين بالإعدام. وأوصت لكسمبرغ بأن تفي الحكومة واللجنة الدائمة للقانون والعدل التابعة للجمعية الوطنية بما تعهدتا به من التزامات بموجب صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة وأن تسعيا على الفور لإتمام العملية

التشريعية الجارية بغية إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً. وكذلك سألت لكسمبرغ عما تعتزم الحكومة اتخاذه من تدابير، لا سيما لإحراز تقدم في هذا النقاش على مستوى الرأي العام وفي الجمعية الوطنية، وعن الجدول الزمني المتوقع لاعتماد قانون إلغاء عقوبة الإعدام.

٣٩- وطلبت مصر معلومات إضافية بشأن التمييز المنتشر في المجتمع ضد الأطفال ذوي الإعاقة، وهو وجه قلق أثارته لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٣، وبشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها بغية مكافحة هذه الظاهرة. وسألت عما إذا كانت جمهورية كوريا تعترف بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كمعاهدة أساسية من معاهدات حقوق الإنسان، وأوصت بأن تنضم جمهورية كوريا إلى تلك الاتفاقية.

٤٠- وأحاطت بنغلاديش علماً بأن قانون توظيف العمال الأجانب يحظر التمييز ضد العمال الأجانب حظراً باتاً. ولكن توجد في الواقع ادعاءات تفيد باستمرار المعاملة التمييزية، والانتهاكات في مكان العمل، وبعدم كفاية ما يوفر للعمال الأجانب من حماية وجبر. وحثت بنغلاديش جمهورية كوريا على بذل جهود إضافية لتنفيذ التدابير التشريعية الموضوعة لحماية العمال المهاجرين. وطلبت أن تعالج الحكومة مسألة الهجرة غير النظامية بأسلوب إنساني وأن تنظر في إمكانية تسوية الوضع القانوني للعمال المهاجرين أو على الأقل أن تضمن لهم حقوق الإنسان الأساسية. وفيما يتعلق بالعاملات المهاجرات اللواتي يدخلن البلد بتأشيرة دخول مخصصة "للترفيه" ويتم إغواؤهن بالعمل في الصناعات المتصلة بالجنس، سألت بنغلاديش عما إذا كانت جمهورية كوريا تفكر في إمكانية إعادة النظر في إصدار هذه الفئة من التأشيرات.

٤١- وأحاط الاتحاد الروسي علماً بأن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة أعربت عن قلقها إزاء وضع الأجنبيات المتزوجات بمواطنين كوريين. ونظراً إلى أن المركز القانوني لهؤلاء الزوجات يعتمد كلياً على الزوج الكوري، فقد أصبحت هذه الفئة من الناس من أكثر الفئات ضعفاً. وسأل الاتحاد الروسي عما اتخذ من تدابير لتعزيز الحماية الموفرة للنساء الأجنبيات، وذكَّر أيضاً بما قدمته هيئات المعاهدات من معلومات عن الاتجار بالنساء وبغاء النساء اللواتي أغلبهن من العاملات المهاجرات غير النظاميات ممن يتحملن العواقب الجنائية لاستغلالهن، وسأل الاتحاد الروسي عما اتخذ من تدابير لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن.

٤٢- وأثارت لاتفيا مسألة التعاون مع المقررين الخاصين، مشيرة إلى الزيارتين اللتين أجراهما المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير في عام ١٩٩٥ والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين في عام ٢٠٠٦. وطلبت لاتفيا إلى جمهورية كوريا أن تحدد جدولاً زمنياً لتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة.

٤٣- وأوصت إيطاليا بالإبقاء على الوقف الاختياري لتسليط عقوبة الإعدام ريثما يتم إلغاؤها. وأشارت إلى أوجه القلق التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بخصوص عدم وجود تعريف للتمييز ضد المرأة يكون مطابقاً تماماً لما ورد في المادة ١ من الاتفاقية، كما أشارت إلى استمرار الأفكار المقولبة الراسخة في النفوس والتي تشكل، في جملة أمور أخرى، سبباً من أسباب العنف ضد المرأة، وأوصت باعتبار مسألة تعزيز حقوق المرأة كإحدى الأولويات الرئيسية في السياسات التي تضعها الحكومة في مجال حقوق الإنسان. وأوصت إيطاليا بالإضافة إلى ذلك بأن تقوم جمهورية كوريا بتعديل تشريعاتها ذات الصلة على وجه السرعة لتحظر صراحة

فرض عقوبات جسدية في المدرسة وفي المترل وتطبق تدابير تربوية تشجع على فرض أشكال إيجابية وغير عنيفة من العقوبات.

٤٤- وأعربت رومانيا عن تقديرها للتقدم المحرز في مكافحة التمييز وضمان المساواة بين الجنسين. كما أعربت عن ارتياحها للردود التي قدمها الوفد بشأن التدابير المعتمدة لحماية العاملات المهاجرات من الممارسات التمييزية وغيرها من الانتهاكات. وسألت عما تتبعه الحكومة من سياسة لحماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين، ولا سيما بضمان إجراءات منصفة وشفافة في تحديد مركزهم كلاجئين وضمان حفاظهم على سبل معيشتهم طيلة فترة النظر في وضعهم. وأوصت رومانيا بأن تنفذ جمهورية كوريا اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وبأن تضمن تحسين إجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ طبقاً لأحكام قانون اللاجئين الدولي.

٤٥- وسألت المكسيك عما يترتب من آثار في الممارسة العملية على التشريعات الجديدة التي تلغي نظام رب الأسرة وتقضي بالمساواة في الحقوق بين الزوجين، وأوصت بأن تقوم الحكومة بحملات عامة لزيادة فعالية تلك الأحكام. وكذلك حثت المكسيك الحكومة على تعزيز التشريعات المتصلة بالعنف المترلي وشجعتها على اتخاذ تدابير للتأكد من تناول مسألة حماية المهاجرين في التشريعات، بما يشمل إتاحة إمكانية اللجوء إلى نظام العدالة. وأوصت المكسيك، من هذا المنطلق، بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبسحب التحفظات على معاهدات أخرى بما يقيد الحماية المتاحة للعمال المهاجرين وأسرهم. وأخيراً أوصت المكسيك بأن تتخذ الحكومة تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام.

٤٦- ورحبت أوكرانيا بالجهود الرامية إلى تعزيز الوعي العام في مجال حقوق الإنسان كما رحبت بالتدابير المتخذة لحماية الأطفال من العنف وحظر العقوبات البدنية. وأعربت أوكرانيا عن رغبتها في الحصول على معلومات بشأن التدابير المعتمدة لضمان حق الفرد في التمتع بأعلى ما يمكن تحقيقه من معايير الصحة وكذلك بشأن اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، ولا سيما بخصوص وقع توصياتها.

٤٧- وسألت الولايات المتحدة الأمريكية عن السياسات المعمول بها للتأكد من أن التعاريف المبهمة الواردة في قانون الأمن الوطني لا تُستغل لتوقيف واعتقال الأفراد بصورة تعسفية أو لتهديدهم، وعما إذا كان من المزمع تعديل القانون المذكور للسهر على أنه لا يقيد حرية التعبير، وأوصت بتعديل قانون الأمن الوطني للحيلولة دون تفسيره تفسيراً تعسفياً.

٤٨- وأحاطت أستراليا علماً بأن منظمات غير حكومية أعربت عن قلقها بشأن ٥٨ سجيناً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام وبأن بعض الجرائم لا تزال تقع تحت طائلة عقوبة الإعدام، فسألت عما إذا كانت جمهورية كوريا تنظر فعلياً في إمكانية التوقيع على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٩- وأحاطت تونس علماً مع الارتياح بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الفئات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة وأثنت على جمهورية كوريا لتوقيعها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٠- وأبدت اليابان رغبتها في معرفة متى تعتزم جمهورية كوريا التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسألت أيضاً عما اتخذته الحكومة من تدابير حتى الآن لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت دون المساس بحرية التعبير، علماً بأن انتشار استخدام الشبكة لم يكن له وقع على خصوصيات حياة الفرد فحسب بل وأسهم في نشر معلومات ضارة، كالمواد التمييزية والمواد الإباحية عن الأطفال.

٥١- وأحاطت ألمانيا علماً بالقلق الذي أعرب عنه المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين فيما يتعلق بعدم تمتع الزوجات الأجنبيات بنفس الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الكوريون، وبأنه لا يسمح لهن، على ما يبدو، بالعمل بصفة قانونية، وأن إقامتهن تعتمد كلياً على الزوج الكوري، مما يعرضهن لإساءات محتملة. وسألت عما إذا كانت جمهورية كوريا تعتزم تغيير التشريعات المعنية للسماح بمشاركة الزوجات الأجنبيات بنشاط أكبر في الحياة الاقتصادية وحمايتهن من الإساءات.

٥٢- وأحاطت بيرو علماً بأن العديد من المهاجرين القادمين من بلدان شتى أخرى يدمجون تدريجياً في المجتمع الكوري، وأوصت بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى بروتوكول باليرمو وذكَّرت بأن المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين أبلغ عن حالات اتجار بالبشر وعن احتمال إساءة استخدام ما يسمى بتأشيرات الفنانين.

٥٣- ورداً على أسئلة إضافية، أوضحت جمهورية كوريا السياسة التي تتبعها للتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وسحب التحفظات. وجمهورية كوريا طرف في ست معاهدات أساسية من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وهي ما زالت تنظر في إمكانية التصديق على معاهدات أخرى. وكذلك تسعى جمهورية كوريا لسحب التحفظات التي أبدتها بشأن معاهدات حقوق الإنسان الأساسية بإجراء مشاورات نشطة مع الجهات المعنية، وستواصل بذل هذه الجهود واتخاذ تدابير تشريعية مختلفة امتثالاً للمعايير الدولية. فمنذ دخول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيز النفاذ في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦، باشرت الحكومة مشاوراتها للنظر في إمكانية التصديق على تلك المعاهدات. ولا تزال المشاورات جارية. وبالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان بين الحين والآخر بزيارة مرافق الاعتقال وإجراء تحقيقات بشأنها، فتشارك فعلياً في أنشطة مناهضة التعذيب التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكما أوضح التقرير، ليست جمهورية كوريا طرفاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقيات منظمة العمل الدولية الأربع (الاتفاقيات رقم ٢٩ و٨٧ و٩٨ و١٠٥). وسيتم النظر بدقة في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم مع أخذ خصائص التشريعات المحلية ذات الصلة في الاعتبار. وتواصل جمهورية كوريا نظرها في إمكانية التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتنظر في نطاق تشريعاتها المحلية، بما يشمل تنقيح الأحكام المتصلة بالعقوبات. وفيما يتصل باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتخذ جمهورية كوريا إجراءات محلية الآن للتصديق عليها وتأمل إنجاز ذلك عما قريب. وبيّن الوفد، فيما يتعلق بسحب التحفظات على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه سيتم البت في هذا الأمر بعد أخذ القوانين والنظم في الاعتبار الدقيق.

٥٤- وأشارت جمهورية كوريا إلى أن الحكومة تولي أهمية كبيرة للغاية للتوصيات المقدمة من اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ولكنها تقر في نفس الوقت بأنه لا يمكن، في الواقع، تنفيذ بعض هذه التوصيات في الأجل القصير. وكانت نسبة ٦٧ في المائة من التوصيات المقدمة من اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان حتى أواخر عام ٢٠٠٧، تتعلق بالسياسات والتشريعات والآليات والممارسات المتصلة بحقوق الإنسان، وقد تم قبول ٨٧ في المائة من التوصيات المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والتمييز.

٥٥- وفيما يتعلق بمسألة الشيخوخة ومعدل الولادات المتدني، قامت جمهورية كوريا، تجنباً للمشاكل المتصلة بذلك، بوضع خطة شاملة تحصل بموجبها المرأة التي تنجب مولوداً، وكذلك الرضع، على دعم من مختلف الدوائر. ويحصل المسنون الذين تجاوزوا ٦٥ عاماً من العمر على معاش شيخوخة وعلى حماية ورعاية طبية طويلتي الأجل، وتتاح لهم فرص عمل أخرى أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الإعانات والخدمات للأسر الوحيدة الوالد وللأسر التي يعيش فيها الأطفال مع أجدادهم أيضاً.

٥٦- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن شبكة السلامة الاجتماعية، قامت الحكومة بتوسيع نطاق مساعدتها العمومية منذ الأزمة المالية التي عانت منها كوريا، كما قامت بتعزيز مخطط التقاعد ونظام التأمين على الصحة لأجل المجتمع ككل، ولأجل الفئات الضعيفة على وجه التحديد. وتوفر جمهورية كوريا الدعم المالي فضلاً عن برامج أخرى لضمان استقلالية ضعفاء الحال.

٥٧- وفيما يتعلق بحماية المهاجرات، أكد الوفد من جديد التزامه بتحسين أوضاعهن. وقد سنت جمهورية كوريا قانون دعم الأسر المتعددة الثقافات في شهر آذار/مارس ٢٠٠٨، وهو قانون يقضي بتوفير الحكومة خدمات مختلفة كالمشورة والتعليم.

٥٨- وما يتسم بالأهمية، فيما يتعلق بمسألة العقاب الجسدي المسلط على الأطفال في المترل، هو الأخذ بآراء قطاعات مختلفة من المجتمع بغية تعديل التشريع. وقد قامت جمهورية كوريا، اعتباراً من عام ٢٠٠٧، بتعيين عدد من المدارس النموذجية التي لا تطبَّق فيها العقوبات الجسدية، وتوفر فيها بهذا الخصوص إجراءات بديلة لتأديب التلاميذ.

٥٩- وأعلنت جمهورية كوريا وضع برنامج جديد، في شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، يعطي المستنكفين الضميريين فرصة تأدية خدمة مدنية بديلة. ولتنفيذ النظام الجديد يجب أن تفكر الحكومة في عرض قانون منقح على الجمعية الوطنية هذا العام.

٦٠- وأشير أيضاً إلى الوزارة المعنية بالمساواة الجنسانية المنشأة في عام ٢٠٠١. وفيما بعد توسعت الوزارة لتشمل شؤون الأسرة في عام ٢٠٠٥. وأعيد تنظيم الوزارة مرة أخرى عندما تسلمت الحكومة الجديدة مقاليد الحكم هذا العام. وما زالت الوزارة نشطة في مجال تعزيز حقوق المرأة وضمان إدراج منظور جنساني في جميع السياسات العامة. وفيما يتعلق بمسألة الأفكار المقولبة وأوجه التفاوت القائمة بين الرجل والمرأة، اعترفت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٧ بالجهود التي بذلتها جمهورية كوريا وبالتقدم الذي أحرزته في هذا المجال. لكن نظراً للتقاليد الموروثة عن كونفوشيوس، ما زالت الأفكار المقولبة موجودة. وفي جهد يرمي إلى تغيير الأفكار المقولبة عن المرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين، أنشئ المعهد الكوري لترويج وتعليم المساواة بين

الجنسين، في عام ٢٠٠٣، تحت إشراف وزارة المساواة بين الجنسين. ويوفر المعهد تدريباً متخصصاً من أجل تحسين فهم مسألة المساواة بين الجنسين لدى عامة الجمهور والموظفين العموميين. وتتسم مسألة المهاجرات بأهمية بالغة بالنسبة لجمهورية كوريا، ولغرض حماية حقوق الإنسان للمرأة المهاجرة، تُدير الحكومة مأوى وتوفر مراكز خدمة وخدمات ترجمة شفوية للمهاجرات ضحايا العنف المترلي.

٦١- وفيما يتعلق بمسألة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، تنظر جمهورية كوريا في الوقت الحالي في إمكانية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولقد دخل القانون المتصل بمناهضة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة سبل التظلم لهم حيز النفاذ في شهر نيسان/أبريل من هذا العام. وأسهم عدد من منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال مساهمة كبيرة في صياغة هذا القانون. ولتطبيق هذا القانون بصورة متوازنة ستواصل جمهورية كوريا تحليل الأوضاع بغية تحديد ما ينبغي تحسينه من مسائل. وستجري جمهورية كوريا تقييماً أيضاً للتقدم المحرز في هذا الصدد.

٦٢- وأشارت جمهورية كوريا، فيما يتعلق بمسألة اللاجئين، إلى أنه يجب إدخال تحسينات على الإجراءات المتبعة للاعتراف بمركز اللاجئ. وينبغي لجمهورية كوريا أن تدعو المنظمات غير الحكومية إلى المشاركة في هذا الصدد. وتعمل جمهورية كوريا بالتعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وتوفر جمهورية كوريا فرص العمل للاجئين النظاميين. وستسعى لتعديل القانون بما يعطي الحق في العمل أيضاً لملتمسي اللجوء الذين تتوفر فيهم شروط معينة.

٦٣- وأعرب سعادة السيد كيم سونغ - هوان عن تقديره لمشاركة الوفود بنشاط وللتعليقات البناءة المبداة على التقرير الوطني. وبيّن أن بعض النقاط تحتاج إلى إيضاحات إضافية وأنه بسبب القيود الزمنية المفروضة ستحاول جمهورية كوريا تقديم ردود خطية أخرى أثناء الجلسة العامة التي سيعقدها مجلس حقوق الإنسان في شهر حزيران/يونيه. وستستعرض جمهورية كوريا الملاحظات والتوصيات التي قدمتها الدول الأعضاء معربة عن استعدادها الدائم لقبول توصيات أخرى تقدم بعد انتهاء حوار الاستعراض الدوري الشامل وتقدَّم من آليات أخرى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وبعد انتهاء عملية الاستعراض ستُعمَّم النتائج على جميع الأطراف المعنية وستُبحَث معها. وتحيط جمهورية كوريا علماً بجدية ببعض جوانب القلق المعرب عنها فيما يتصل بحقوق الإنسان للعمال المهاجرين وستفتح حواراً بشأن هذا الموضوع على الصعيد الوطني. وتعزيزاً لحقوق المهاجرين ستسعى جمهورية كوريا للاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في بلدان مستقبِلة أخرى ومن الخبرات التي اكتسبتها تلك البلدان. وتعتزم جمهورية كوريا النظر بمزيد من الإيجابية في إمكانية الانضمام إلى اتفاقيات لم تصدق عليها بعد.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

٦٤- وُجهت أثناء المناقشة التوصيات التالية إلى جمهورية كوريا:

١- السعي لتنفيذ وتعميم الملاحظات المقدمة من هيئات المعاهدات (البرازيل)؛

٢- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدون تحفظات (البرازيل)؛

٣- تعزيز الجهود المبذولة لتدعيم قانون توظيف العمال الأجانب لضمان حماية فعلية لحقوق العمال الأجانب في البلد (إندونيسيا)؛

٤- اتخاذ تدابير فعلية لإلغاء "قانون الأمن" (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٥- الإعراب عن القلق إزاء قانون مراقبة الأمن الذي يقيد حريات السجناء السياسيين سابقاً وسجناء الرأي والحث في نفس الوقت على اعتماد تدابير لمعالجة الوضع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٦- اعتماد التدابير اللازمة لإدخال تحسينات على التشريعات والعدالة الجنائية على أساس أوجه القلق التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب بخصوص ادعاءات اللجوء إلى التعذيب في مرافق الاعتقال وتعريف التعذيب بشكل لا يفي بالمطلوب في القانون الجنائي، وأوجه القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل إزاء تقييد حرية الطلاب في التعبير والتجمع (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

٧- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر، والفلبين، ومصر، والمكسيك، وبيرو)، وسحب التحفظات على معاهدات أخرى بما يقيد الحماية الموفرة للعمال المهاجرين وأسرهم (المكسيك)، والتصديق على بروتوكول باليرمو (بيرو)؛

٨- اتخاذ تدابير لحماية وإعمال حقوق جميع العاملات المهاجرات وضمان عدم تعريضهن لممارسات تمييزية (الجزائر)؛

٩- تكريس ضمان حرية تكوين الجمعيات والتجمع في القانون (الجزائر)؛

١٠- تجريم التعذيب قانوناً حسبما هو معرّف في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب (كندا)؛

١١- توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين، واتخاذ تدابير لضمان حماية حقوق الإنسان للمهاجرين في جميع الأوقات وقصر استخدام أرقام التسجيل على الحالات الضرورية لتوفير الخدمات العامة (كندا)؛

١٢- التحقيق في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي المسؤولين المكلفين بتنفيذ القوانين (كندا)؛

١٣- إعادة النظر في نظام تسجيل المقيمين لضمان حق الفرد في خصوصيات حياته وقصر استخدام أرقام التسجيل على الحالات الضرورية لتوفير الخدمات العامة (كندا)؛

١٤- تجريم أفعال الاغتصاب الزوجي، وإيذاء الأطفال، والعنف المترلي، ومقاضاة مرتكبي تلك الأفعال ومعاقبتهم، وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان للمسؤولين الذين يعالجون الحالات المتصلة بالعنف المترلي وإيذاء الأطفال، واعتماد إجراءات تراعي الطفل في الدعاوى الجنائية التي تخص الأطفال (كندا)؛

١٥- التركيز بصورة خاصة على النساء والأطفال لدى وضع السياسات المتصلة بحماية حقوق العمال المهاجرين (كندا)؛

١٦- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛

١٧- الاعتراف بحق الفرد في الاستنكاف الضميري قانوناً، وعدم تجريم رفض تأدية الخدمة العسكرية الفعلية وإلغاء أي حظر حالي للتوظيف في المؤسسات الحكومية أو العامة تمشياً وتوصية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١٨- إدراج منظور جنساني، بصورة تلقائية ودائمة، في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛

١٩- علماً بأن الجريمة الجنسية تصنف ضمن الجرائم التي لا يحقق فيها إلاَّ بناء على شكوى مقدمة من الضحية، أوصي بإعادة النظر في ذلك الحكم القانوني بالإضافة إلى أحكام أخرى ذات صلة بغية تعزيز الحماية المتاحة للضحايا (سلوفينيا)؛

٢٠- الحفاظ على الوقف الاختياري الساري بحكم الواقع لتسليط عقوبة الإعدام (بلجيكا وإيطاليا) والسير باتجاه إلغائها (بلجيكا وإيطاليا والمكسيك)، وإقرار مشروع القانون الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في الجمعية الوطنية التي ستباشر دورتها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (هولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

٢١- بناء على توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اعتماد تعريف للتمييز ضد المرأة حسب المنصوص عليه في المادة ١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتكثيف عملية مكافحة الاتجار بالنساء الأجنبيات (بلجيكا)؛

٢٢- مواصلة تعزيز التدابير المتخذة لمناهضة التعذيب وإساءة المعاملة، بما يشمل الانضمام في المستقبل القريب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية وطنية وقائية فعالة (الجمهورية التشيكية)؛

٢٣- إدراج التمييز القائم على أساس التوجه الجنسي في مشروع قانون مناهضة التمييز (الجمهورية التشيكية)؛

٢٤- جعل قانون الأمن الوطني مطابقاً للمعايير الدولية المتصلة بوضوح القانون الجنائي واتخاذ تدابير فعلية لإقرار بدائل للخدمة العسكرية يستفيد منها المستنكفون ضميرياً من الخدمة العسكرية (المملكة المتحدة)؛

٢٥- سحب التحفظ على المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في إطار زمني محدد (المملكة المتحدة)؛

٢٦- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المملكة المتحدة)؛

٢٧- وفاء الحكومة واللجنة الدائمة للقانون والعدل التابعة للجمعية الوطنية بالالتزامات المنصوص عليها في صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، والسعي على الفور لإتمام العملية التشريعية الجارية بغية إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً (لكسمبرغ)؛

٢٨- اعتبار مسألة تعزيز حقوق المرأة كإحدى الأولويات الرئيسية في السياسات التي تضعها الحكومة في مجال حقوق الإنسان (إيطاليا)؛

٢٩- القيام على وجه السرعة بتعديل التشريعات ذات الصلة لحظر العقاب الجسدي في المدرسة والمنزل حظراً صريحاً، وإعمال تدابير تربوية تشجع على تطبيق أشكال تأديب إيجابية وغير عنيفة (إيطاليا)؛

٣٠- تنفيذ اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧، وضمان تحسين إجراءات الاعتراف بمركز اللاجئ طبقاً لأحكام قانون اللاجئين الدولي (رومانيا)؛

٣١- القيام بحملات عامة لزيادة فعالية أحكام التشريع الجديد الذي يبطل نظام رب الأسرة ويقر تساوي الحقوق بين الزوجين (المكسيك)؛

٣٢- تعزيز التشريعات المتصلة بالعنف المنزلي واتخاذ تدابير لضمان إمكانية استفادة المهاجرين من الخدمات، بما يشمل إمكانية لجوئهم إلى نظام العدالة (المكسيك)؛

٣٣- تعديل قانون الأمن الوطني لمنع إساءة تفسيره قانوناً (الولايات المتحدة الأمريكية).

٦٥- ستدرج ردود جمهورية كوريا على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.

٦٦- وجميع الاستنتاجات و/أو التعليقات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

مرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of the Republic of Korea was headed by H.E. Mr. KIM Sung-hwan, Vice-Minister, Ministry of Foreign Affairs and Trade, and composed of 26 members:

H. E. Mr. LEE, Sung-joo, Ambassador, Permanent Representative to the United Nations and Other International Organizations in Geneva;

H.E. Mr. CHANG, Dong-hee, Ambassador, Deputy Permanent Representative, Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Mr. CHO, June-hyuck, Deputy Director-General for International Organizations, Ministry of Foreign Affairs and Trade;

Mr. PARK Hun-yul, Minister Counsellor, Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Mr. CHANG, Jae-bok, Director, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs and Trade;

Mr. YANG, Dong-kyo, Director of Child and Youth Rights, Ministry of Health, Welfare and Family Affairs;

Mr. KIM, Hong-joong, Director of Rights Protection for Persons with Disabilities, Ministry of Health, Welfare and Family Affairs;

Mr. LEE, Sung-ju, Chief, Human Rights Division, Ministry of National Defense;

Ms. KANG, Sun-hye, Director of Liaison & Cooperation, Ministry of Gender Equality;

Mr. KANG, Nam-il, Counsellor, Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Mr. LEE, Sang-bok, Director of International Cooperation, Ministry of Labor;

Mr. LIM, Hoon-min, Counsellor, Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Mr. JUNG, Mino, First Secretary Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Mr. HONG, Seok-in, First Secretary, Assistant to the Vice Minister, Ministry of Foreign Affairs and Trade;

Mr. BEK, Bum-hym, First Secretary, Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Mr. KIM, Pil-woo, First Secretary, Mission of the Republic of Korea in Geneva;

Mr. CHANG, Hyun-cheol, First Secretary, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs and Trade;

Mr. HONG, Kwan-pyo, Deputy Director, Ministry of Justice;

Ms. AHN, Ji-won, Third Secretary, Human Rights and Social Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs and Trade;

Ms. LEE, Do-kyung, Assistant Director, International Cooperation Division, Ministry of Labor;

Ms. KIM, So-yeon, Assistant Director, Public Sector Labor-Management Relations Division, Ministry of Labor;

Ms. LEE, Jin-hee, Assistant Director, Ministry of Gender Equality;

Ms. SHON, Myoung-ji, Assistant Director, Ministry of Justice;

Ms. LIM, Sung-eun, Researcher, Korea Institute for Health and Social Affairs;

Mr. KIM, Hyung-kee, Assistant Director of Ministry of Education.

- - - - -